بعض الشارحين قد جوز بعضهم تعريف الشيء بما هو اعم منه اذا كان
المقصود منه تمييزه عن بعض ما عداه فيمكن ان يقال المقصود
ههنا تميز العدل عن سائر العلل لا عن كل ما عداه فحيث حصل
هذا التميز لا باس بكونه اعم منه ح لا حاجة في تصحيح هذا التعريف
الى ارتكاب تلك التكلفات واعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا
ومثلث واخر وجمع وعمر غير منصرف ولم يجدوا فيها سببا ظاهرا الا الوصفية
او العلمية احتاجوا الى اعتبار سبب آخر ولما لم يصلح للاعتبار
الا العدل اعتبروه فيها لا انهم تنبهوا للعدل فيما عداهم من هذه الامثلة
فجعلوه غير منصرف للعدل وسبب آخر ولكن لا بد في اعتبار العدل
من امرين احدهما وجود اصل للاسم المعدول وثانيهما اعتبار اخراجه
عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الفرعية بدون اعتبار ذلك الاخراج
ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف على وجود الاصل
المعدول عنه فوجوده محقق بلا شك وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف
فيفرض له اصل ليتحقق العدل باخراجه عن ذلك الاصل ثم انقسام العدل
الى التحقيقي والتقديري انما هو باعتبار كون ذلك الاصل محققا او
مقدرا لا انما اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل لتحقق العدل لا يدل
عليه الا منع الصرف فعلى هذا لا يكون تحقيقيا معناه فوجا كانا عن اصل
محقق يدل عليه دليل غير منع الصرف كثلث ومثلث والدليل على
اصالتهما في معناهما تكرارا دون لفظهما والاصل انه اذا كان

المنع

المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا كما في جاءني القوم ثلثة ثلثة
فعلم ان اصلهما لفظ مكرر وهو ثلثة ثلثة وكذا الحال في احاد وموحد وثناء
ومثنى الى رباع ومربع بلا خلاف وفيما وراءها الى عشار ومعشر خلاف
والصواب مجيئها والسبب في منع صرف ثلث ومثلث واخواتهما العدل
والوصف لان الوصفية العرضية التي كانت في ثلثة ثلثة صارت
اصلية في ثلث ومثلث لا اعتبارها فيهما وفيما له واخر جمع اخرى
مؤنث آخر وآخر اسم التفضيل لان معناه في الاصل اشد تاخرا ثم نقل
الى معنى غير وقياس اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او بكلمة
من وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول من احدها فقال بعضهم
انه معدول عما فيه اللام اي عن الآخر وقال بعضهم انه معدول عما
معه كلمة من اي عن آخر من واما لم يذهب الى تقدير الاضافة لانها
توجب التنوين او البناء او اضافة اخرى في مثلها نحو حينئذ وقبل
وبايتهم تيم عدي وليس في اخر شيء من ذلك فتعين ان يكون معدولا
عن احد الآخرين وجمع جمع جمعاء مؤنث اجمع وكذلك كتع وبتع
وبصع وقياس فعلاء فعل ان كانت صفة ان تجمع على فعل كحمراء على
حمر وان كانت اسما ان تجمع على فعالي او فعلاوات كصحراء على صحاري او
صحراوات فاصلها اما جمع او جماعي او جمعاوات فاذا اعتبر اخراجها عن
واحدة منها تحقق العدل فاحد السببين فيها العدل التحقيقي والآخر
الصفة الاصلية وانه صار بالغلبة في باب التاكيد اسما وجاء جمع

Copyright © King Saud University